

Distr.: General  
13 August 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والثلاثون  
1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن السودان\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 45 جهة صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(2)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>

2- أوصت الورقة المشتركة 2 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(4)</sup>.

3- وأوصت الورقة المشتركة 14 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والأخذ بخيار المشاركة في إجراءات البلاغات الفردية بموجب المعاهدات الأخرى ذات الصلة<sup>(5)</sup>.

4- وأوصت الورقة المشتركة 11 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(6)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 5- وأوصت المبادرة الاستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي بالتصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(7)</sup>.
- 6- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتوقيع على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، والتصديق عليها باعتبارها مسألة ذات أهمية دولية عاجلة<sup>(8)</sup>.
- 7- وأوصت الورقة المشتركة 5 بالتصديق على نظام روما الأساسي، والتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(9)</sup>.
- 8- وأوصت الورقة المشتركة 12 بتعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، والتفاعل مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات<sup>(10)</sup>.
- 9- وأوصت الورقة المشتركة 24 بقبول طلبات الزيارة، التي طال أمدها، المقدمة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقررين الخاصين المعنيين بأشكال الرق المعاصرة والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(11)</sup>.
- 10- وأوصت الورقة المشتركة 11 بدعوة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لزيارة البلد<sup>(12)</sup>.
- 11- وشجعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان على التعاون والتشاور مع المقرر القطري المعني بالسودان التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مجال تصميم الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان في السودان وتخطيطها وتنفيذها واستعراضها<sup>(13)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(14)</sup>

- 12- أشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى أنه في أعقاب الانتفاضة التي أطاحت بنظام عمر البشير الديكتاتوري في نيسان/أبريل 2019، بذلت الحكومة الانتقالية، بقيادة رئيس الوزراء عبد الله حمدوك، العديد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار إصلاحاتها وعملية المصالحة الوطنية، بما في ذلك إنشاء لجنة الإصلاح القانوني لاستعراض جميع القوانين الوطنية وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وحث التحالف الدولي السودان على إعادة بناء نظامه القانوني الموروث من الحكومات السابقة بالكامل ليتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية<sup>(15)</sup>.
- 13- وأوصت الورقة المشتركة 5 بضمان اتساق الدستور الجديد، والإصلاحات التشريعية الوطنية، والسياسات والممارسات المحلية، مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(16)</sup>.
- 14- وأوصت الورقة المشتركة 14 أيضاً بتعديل القانون الجنائي لعام 1991 وقانون القوات المسلحة لعام 2007 لضمان اتساق تعريف الجرائم الدولية، لا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع القانون الدولي، وإضافة مسؤولية القادة/الرؤساء بوصفها شكلاً من أشكال المسؤولية القانونية<sup>(17)</sup>.
- 15- وأوصت الورقة المشتركة 24 بأن ينشئ السودان لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وأن يخصص لها الموارد الكافية لتشغيلها واعتمادها وفقاً لمبادئ باريس، وذلك قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل للسودان<sup>(18)</sup>.
- 16- وأوصت حملة اليوبيل بالنظر في إنشاء مكتب ديوان المظالم للأقليات الدينية لتمكينها من رفع شكاواها خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل<sup>(19)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

*المساواة وعدم التمييز<sup>(20)</sup>*

17- أوصت الورقة المشتركة 16 باعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز أو قانون شامل للمساواة ينص على أن أسس التمييز تشمل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو السن، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو التمييز على أساس "أي وضع آخر". وأوصت الورقة المشتركة 16 أيضاً بوضع أي قوانين لمناهضة التمييز على أساس عملية شاملة تشارك فيها الأقليات والفئات التي تعرضت للتمييز<sup>(21)</sup>.

18- ولاحظ منتدى التنمية الأفريقي أن الأحكام القانونية التمييزية تتركس مناخاً من التمييز الديني في البلد، بما في ذلك حوادث الاعتداء على الأقليات الدينية، لا سيما المسيحيون، التي لا تزال تحدث في السودان. وأوصى منتدى التنمية بضمان المساواة أمام القانون، بما في ذلك إلغاء أو مراجعة جميع الأحكام القانونية، بما فيها تلك الواردة في قانون العقوبات، التي تنتهك حرية الدين أو تميز على أساس الانتماء الديني<sup>(22)</sup>.

19- ولاحظت المفوضية القومية لحقوق الإنسان مع القلق تنامي خطاب الكراهية، والعنصرية، والتمييز العنصري، وبروز نزاعات إثنية، في غياب التدابير التشريعية والإدارية والسياسات العامة ذات الصلة. وأوصت المفوضية القومية السودانية بتجريم خطاب الكراهية والعنصرية؛ واعتماد سياسات عامة لتعزيز حقوق الإنسان والتعايش السلمي، بما في ذلك في المناهج الدراسية، وشحذ وعي المجتمع بذلك<sup>(23)</sup>.

20- وأوصت الورقة المشتركة 19 بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات سوء المعاملة والاضطهاد والقتل خارج نطاق القضاء على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، ومعاينة جميع المسؤولين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون<sup>(24)</sup>.

21- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإلغاء المادة 148 من القانون الجنائي السوداني، التي تجرم "اللواط"، وسن تشريع شامل لمناهضة التمييز يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ويتضمن تدابير فعالة لتحديد ومعالجة هذا التمييز، يمنح ضحاياه سبيل انتصاف فعال<sup>(25)</sup>.

*التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(26)</sup>*

22- لاحظت الورقة المشتركة 8 عدم وجود أي شفافية في سياسات وعمليات التعدين، لا سيما استخراج الذهب. فقد كان هذا الوضع عاملاً لاندلاع الصراع في جنوب كردفان، وهي منطقة غنية بالذهب. وأفضى ذلك أيضاً إلى اضطرابات واحتجاجات منذ ذلك الحين، بما في ذلك الاحتجاج على استخدام المواد السامة في أنشطة التعدين مثل الزئبق والسيانيد، التي تضر بالبيئة وموارد المياه، وأفضت إلى تشوهات وراثية، ووفيات بين السكان الأصليين، فضلاً عن الحيوانات. وحثت الورقة المشتركة 8 السودان على إعطاء الأولوية لتنظيم أنشطة التعدين لضمان أن تعود عوائدها بالنفع على الشعب السوداني، وأن تعود إدارة الموارد الطبيعية إلى سيادة الشعب السوداني<sup>(27)</sup>.

23- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن السودان انضم إلى البلدان الخمسة في أفريقيا الأكثر استهدافاً من قبل المستثمرين الأجانب الذين يسعون إلى الحصول على أراضٍ لأغراض الربح. وقد أدت عمليات خصخصة الأراضي، والتشريد، والصراع العنيف، والفساد، والاستثمار الأجنبي إلى سلب المزارعين السودانيين أراضيهم.

ومع استمرار سياسات الاستثمار الاقتصادي والزراعي لصالح المستثمرين الأجانب، يُترك المزارعون السودانيون عمداً خلف الركب ودون أن يكون الإصلاح الزراعي أحد أولويات الحكومة الانتقالية. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن يحترم المستثمرون الأجانب في قطاع الأراضي حقوق الإنسان المكفولة لصغار المزارعين في السودان ليحتفظوا بملكية أراضيهم والموارد الإنتاجية دون عوائق<sup>(28)</sup>.

24- وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية بالإسراع بإنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، وضمن عمل مؤسسات مكافحة الفساد بشكل مستقل دون أي قيود أو عوائق أو ضغوط، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد. وأوصت المنظمة أيضاً باعتماد قوانين لمكافحة الفساد، مثل قانون مكافحة الفساد، وقانون حماية الشهود والمبلغين بالمخالفات، وقانون تداول المعلومات<sup>(29)</sup>.

## 2- الحقوق المدنية والسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(30)</sup>

25- ذكرت الورقة المشتركة 4 أن القوات الحكومية بقيادة قوات الدعم السريع أطلقت الرصاص الحي على المتظاهرين في 3 حزيران/يونيه 2019، وضربتهم بالعصي والهرابوات، واعتقلت المئات، وأخضعتهم لأشكال مختلفة من الإذلال، بما في ذلك الضرب والاغتصاب والاعتداءات الجنسية. وهاجمت هذه القوات المستشفيات والعيادات ومنعت المتظاهرين الجرحى من تلقي المساعدة الطبية. وقُتل زهاء 120 شخصاً وجرح المئات. وألقيت بعض الجثث في نهر النيل، وأبلغ بفقدان عدد غير معروف من الأشخاص<sup>(31)</sup>.

26- وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى تقارير تفيد بعمليات قتل خارج نطاق القضاء نفذتها عناصر أمن تابعة للدولة، وجماعات مسلحة معروفة، وأفراد مسلحون مجهولون. ولا تزال عمليات قتل قوات الدفاع والأمن للمدنيين مستمرة دون أن تفتح الشرطة تحقيقاً بشأنها، ودون تقديم مرتكبيها إلى العدالة<sup>(32)</sup>.

27- وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بتمكين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان من القيام على الفور ودون قيود من برصد انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الصراع والإبلاغ عنها؛ وإصدار أوامر عامة واضحة لجميع القوات الحكومية لوقف اعتداءاتها على المدنيين، وكبح جماح الميليشيات؛ والشروع في إصلاح قطاع الأمن، لا سيما قوات الأمن المكلفة بتوفير الحماية للمدنيين. وينبغي أن يشمل ذلك وضع إجراءات تدقيق واضحة أثناء عمليات تجنيد ودمج القوات الجديدة من أجل تحديد هوية الأفراد المسؤولين عن انتهاكات جسيمة واستبعادهم<sup>(33)</sup>.

28- وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن السودان يطبق عقوبة الإعدام على بعض الجرائم، بما في ذلك الجرائم التي لا تعتبر "الأشد خطورة". وألغت تغييرات هامة أدخلت مؤخراً على القانون الجنائي لعام 1991 عقوبة الإعدام على جرائم الردة، والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. ومع ذلك، لا يزال من الممكن فرض عقوبة الإعدام على مجموعة متنوعة من الجرائم الأخرى، مثل الجرائم ضد الدولة. وأوصت الورقة المشتركة 14 بإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم<sup>(34)</sup>.

29- وأوصت منظمة دليل الخيرية السودان بضمن عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق جناة كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكابهم الجريمة، وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة في حق القاصرين إلى أحكام بديلة مناسبة<sup>(35)</sup>.

30- وأشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى أنه في أعقاب المذبحة التي وقعت في 3 حزيران/يونيه 2019، عندما شنت قوات الأمن السودانية هجوماً عنيفاً على المتظاهرين المؤيدين

للديمقراطية في ساحة الاعتصام بالخرطوم، وردت مزاعم بأن قوات الأمن أخفت قسراً عشرات المتظاهرين المحتجزين في 3 حزيران/يونيه أو نحو ذلك. وعلى الرغم من أن الحكومة شكلت لجننتين في عام 2019 تشمل ولايتهما مسألة الاختفاء القسري، لم تحقق اللجنتان بعدُ بشكل كافٍ في حالات الاختفاء القسري، أو تقدم حتى توصيات بشأن التحقيق والملاحقة القضائية وتعويضات الضحايا<sup>(36)</sup>.

31- وأوصت الورقة المشتركة 14 بتعديل القانون الجنائي لعام 1991 ليشمل جريمة التعذيب، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، وقانون الإثبات لعام 1994، وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة لتشمل حظراً مطلقاً على استخدام الأدلة والقرائن التي تُنتزع تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وأوصت الورقة المشتركة 14 أيضاً بإلغاء القوانين التي تجيز العقاب البدني، بما في ذلك بتر أحد الأطراف، والبتير من خلاف، والجلد، وأي أشكال أخرى من العقاب التي تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(37)</sup>.

32- ولاحظت الورقة المشتركة 21 أن الأحكام القانونية للاعتقال، سواء نفذتها الشرطة أو جهاز المخابرات العامة، لا تزال مصدر قلق. وأوصت الورقة المشتركة 21 بتقديم توضيح عام عن السلطات المخولة لأفراد جهاز المخابرات العامة للاضطلاع بعمليات الاعتقال والاحتجاز، مع الإشارة إلى الدستور وقانون الأمن القومي<sup>(38)</sup>.

33- ولاحظت الورقة المشتركة 20 أن عدم نشر القائمة الرسمية لأماكن الاحتجاز القانونية، إضافة إلى غياب الرقابة القضائية الفعالة على هذه الأماكن، أفضيا إلى وجود أماكن احتجاز سرية<sup>(39)</sup>.

#### *إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(40)</sup>*

34- دعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السلطات الانتقالية في السودان إلى: تعزيز النظام القضائي واستقلاله، وتكثيف مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك العنف الجنساني وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم السابقة والحالية؛ ووضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المنشئ لمفوضية العدالة الانتقالية بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع والمجتمعات المحلية المتضررة، وتماشياً مع سياسة الاتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية، والاسترشاد في ذلك بدراسة اللجنة بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا<sup>(41)</sup>.

35- وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بأن تكون السلطة القضائية والكيانات المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها مستقلة عن السلطة التنفيذية<sup>(42)</sup>.

36- وأوصت الورقة المشتركة 9 أن يضمن السودان المساءلة عن طريق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية التي ارتكبتها القوات المسلحة وقوات الأمن وملاحقتها قضائياً، والتحقيق العاجل في جميع التقارير المتعلقة بالاعتصام والعنف الجنسي، وضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة<sup>(43)</sup>.

37- وأوصت الورقة المشتركة 11 بضمان إمكانية لجوء النساء للقضاء على نحو كامل، بما في ذلك بضمان حصول ضحايا العنف الجنسي على الحماية والدعم للجوء إلى القضاء، وإنهاء إفلات القوات المسلحة والمليشيات وسلطات إنفاذ القانون من العقاب، بما في ذلك عدم الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والعنف الجنساني. وأوصت الورقة المشتركة 11 أيضاً بالسماح للولايات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالتحقيق بشكل مستقل في الفظائع المرتكبة ضد المتظاهرين - لا سيما النساء والفتيات - خلال الفترة من 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى آب/أغسطس 2019<sup>(44)</sup>.

38- وأوصت مؤسسة إنزكا للإغاثة بالسماح للمراقبين الدوليين بالمشاركة إلى جانب الحكومة السودانية في التحقيق في الوقائع المتعلقة بالانتهاكات التي وقعت ضد المتظاهرين السلميين<sup>(45)</sup>.

39- وأوصت الورقة المشتركة 20 بتقديم الدعم اللازم إلى اللجان القائمة التي تحقق في أحداث حيزران/يونيه 2019، وإنشاء آليات وطنية إضافية بالتعاون مع أسر الضحايا للتحقيق في حالات الاختفاء القسري. وأوصت الورقة المشتركة 20 أيضاً باعتماد قانون وطني لمكافحة جريمة الاختفاء القسري<sup>(46)</sup>.

40- وأوصت الورقة المشتركة 14 بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، واتخاذ خطوات فورية لتأديب أو مقاضاة الجناة على النحو المناسب، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مناصب حكومية حالياً أو ينتمون إلى قوات الأمن الحكومية. وأوصت الورقة المشتركة أيضاً بضمان سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض<sup>(47)</sup>.

41- وأوصت الورقة المشتركة 14 السودان بالوفاء بالتزاماته، عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593، والتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تسليمها الأشخاص الذين أصدرت في حقهم المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف، بمن فيهم البشير وغيره من المشتبه فيهم رهن الاحتجاز في السودان<sup>(48)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 14 أيضاً بأن تضمن الحكومة الانتقالية دخول فريق التحقيق التابع للمحكمة الجنائية الدولية إقليم دارفور لإجراء المقابلات اللازمة هناك. وبالمثل، يجب على الحكومة ضمان عدم تدمير أي دليل، وعدم تعريض الشهود أو الضحايا للأذى أو التهريب<sup>(49)</sup>.

42- وحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المحكمة الجنائية الدولية على ضمان أن تحظى الإجراءات ضد علي محمد علي عبد الرحمن بدعم ومشاركة الضحايا مشاركة نشطة وفعالة، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم وأمنهم الشخصيين، وتقديم الدعم المؤقت لهم في شكل تدابير لإعادة التأهيل البدني والنفسي يقدمها برنامج المساعدة في إطار الصندوق الاستئماني للضحايا<sup>(50)</sup>.

#### الحريات الأساسية<sup>(51)</sup>

43- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن ثلاث كنائس في مدينة بوط بولاية النيل الأزرق تعرضت لاعتداءات في مناسبتين، بين كانون الأول/ديسمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020. فقد تمّ الاعتداء على كل من الكنيسة الداخلية السودانية، والكنيسة الكاثوليكية، والكنيسة الأرثوذكسية في 28 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومرة أخرى في 16 كانون الثاني/يناير 2020. وعلى الرغم من تأكيدات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات أنها ستعيد بناء هذه الكنائس وتقدم الجناة إلى العدالة، لا تزال الكنائس تنتظر رد حقوقها<sup>(52)</sup>.

44- ولاحظت الورقة المشتركة 12 أن مواطنين مسلمين متشددين هجموا واستهدفوا الكنائس ودور العبادة السودانية. وأوصت الورقة المشتركة 12 بمحاكمة جميع مرتكبي المضايقات والعنف ضد الأقليات الدينية<sup>(53)</sup>.

45- وأوصت الورقة المشتركة 5 بإجراء تحقيق مستقل في مصادرة أراضي الأقليات الدينية وممتلكاتها الخاصة، وإعادة أراضيها وممتلكاتها التي بيعت بصورة غير مشروعة، أو التي صودرت من الجماعات الدينية والأفراد المنتمين إلى أقليات دينية، وقبول طلبات تسجيل وإعادة تسجيل الأراضي والممتلكات التي يقدمها الأفراد واللجان الكنسية الشرعية<sup>(54)</sup>.

46- وأوصت الورقة المشتركة 17 بضمان حقوق غير المسلمين في ممارسة دينهم والمجاهرة بذلك، والمشاركة في مناسباتهم الثقافية، فضلاً عن ضمان توافق التشريعات المتعلقة بجرائم الحدود مع حقوق الإنسان. وحثت الورقة المشتركة أيضاً على عدم تطبيق عقوبات الحدود على غير المسلمين لأن مصدرها إسلامي خالص، واحترام حرية المرء في تغيير دينه والمجاهرة بذلك سواء بشكل فردي أو في جماعة مع آخرين، وفي الأماكن العامة أو الخاصة، رهناً بأي قيود ضرورية ينص عليها القانون<sup>(55)</sup>.

47- وأعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن ارتياحه للعمل الذي تضطلع به الحكومة الجديدة لتوسيع نطاق الحرية الدينية داخل البلد. ومع ذلك، رأى المركز أن من الأهمية بمكان أن يحترم السودان التزامه بالحرية الدينية، وشجع السودان من ثم على مواصلة العمل الذي بدأه بالفعل. وعلاوة على ذلك، حث المركز السودان على الالتزام بوضع دستور دائم يزيد من توطيد حماية الحرية الدينية<sup>(56)</sup>.

48- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أنه بين كانون الأول/ديسمبر 2018 ونيسان/أبريل 2019، اعتُقل ما لا يقل عن 90 صحفياً ووضِعوا رهن الاحتجاز، بما في ذلك فرض العزل التام عليهم، بسبب تغطيتهم للاحتجاجات، أو أثناء احتجاجهم على الرقابة على وسائل الإعلام. وفي بعض الحالات، واجه الصحفيون تهماً جنائية مثل نشر أخبار كاذبة وإثارة الشغب المنصوص على عقوبتهما في القانون الجنائي لعام 1991. وألغت السلطات أوراق اعتماد ستة مراسلين أجانب، ومنعت دور الإعلام الأجنبية من استضافة ضيوف في برامج حوارية دون موافقة مسبقة. وفي 30 أيار/مايو 2019، أغلق المجلس العسكري الانتقالي مكتب الجزيرة في الخرطوم ومنع موظفيها من العمل في السودان. وكان إغلاق قناة الجزيرة إشارة إضافية إلى قمع أوسع لتغطية الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية<sup>(57)</sup>.

49- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء إغلاق شبكة الإنترنت، والحق في الاحتجاج السلمي دون خوف من الانتقام، وحقوق الصحفيين والمراسلين المستقلين وحررياتهم. وأوصت الورقة المشتركة 1 بالكف عن إغلاق شبكة الإنترنت، وحبس وسائل التواصل الاجتماعي، وتعهد الدولة بعدم فرض أي قيود على الوصول إلى شبكة الإنترنت والاتصالات في المستقبل، لا سيما خلال العمليات السياسية والديمقراطية<sup>(58)</sup>.

50- وأبلغت الورقة المشتركة 4 بأن السودانيات والسودانيين خرجوا إلى الشوارع في جميع مدن البلد في كانون الأول/ديسمبر 2018 احتجاجاً على ارتفاع الأسعار، وطالبوا الرئيس عمر البشير بالتناحي. فردت قوات الأمن الحكومية بالعنف المميت، وأطلقت الذخيرة الحية على المتظاهرين العزل، وضربت واعتقلت المئات، وقتلت عشرات الأشخاص بين كانون الأول/ديسمبر ونيسان/أبريل. وأعلن الرئيس البشير حالة الطوارئ في 22 شباط/فبراير 2019، وحظر الاحتجاجات وأذن لـ "محاكم الطوارئ" بمقاضاة المخالفين في محاكمات بإجراءات موجزة. فقد احتُجز العديد من المتظاهرين، وحوكموا بإجراءات موجزة، وسجنوا أو دفعوا غرامات، دون الأخذ بالإجراءات القانونية الواجبة<sup>(59)</sup>.

51- وأوصت الورقة المشتركة 4 بإلغاء قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لعام 2006 ولوائحه التقييدية، وإنهاء جميع الممارسات التي تنتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في الاحتجاج السلمي<sup>(60)</sup>.

52- وأعربت الورقة المشتركة 6 عن القلق بشأن استمرار القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والناشطون السياسيون بانتظام للمضايقات والترهيب والتهديد والعنف. وأوصت الورقة المشتركة 6 بالتحقيق في التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، والإدانة العلنية للهجمات والتهديدات الموجهة إليهم. وأوصت الورقة المشتركة 6 أيضاً بتعديل قانون الأمن الوطني لعام 2010 بما يتماشى مع الوثيقة الدستورية لعام 2019، والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(61)</sup>.

53- وأوصت منظمة فرونت لاين ديفنדרز بأن يُضمن، في جميع الظروف، تمكين جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في السودان من الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان دون خوف من الانتقام، ودون مواجهة أي قيود، بما في ذلك المضايقة القضائية، والعنف البدني، وضمان الاحترام الكامل لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(62)</sup>.

54- وأوصت الورقة المشتركة 11 بإصلاح قانون جرائم المعلوماتية المعدل لعام 2020، والامتناع عن استخدام التشريعات لتخويف المدافعات عن حقوق الإنسان وإسكاتهن. وأوصت الورقة المشتركة 11 بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، بشأن وضع وتنفيذ قانون وطني محدد بشأن الاعتراف بالمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، تمثيلاً مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والقانون الوطني النموذجي بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم<sup>(63)</sup>.

55- وأوصت الورقة المشتركة 18 بإنهاء استخدام القانون الجنائي لعام 1991، وقانون الصحافة والمطبوعات لعام 2009، وقانون جرائم المعلوماتية، وغير ذلك من التشريعات التي تستهدف وسائل الإعلام، والصحفيين وغيرهم بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير، وضمان أن تكون الصحافة وغيرها من الوسائط قادرة على تقديم تعليقات على القضايا العامة، وإعلام الرأي العام دون رقابة أو أي قيود أخرى<sup>(64)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(65)</sup>

56- لاحظت الورقة المشتركة 3 أنه على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، لا يزال هناك نقص في الوعي القانوني والتمثيل القانوني بين النساء، بما في ذلك عدم مشاركتهن في وضع التشريعات والقوانين، مع وجود فجوة بين النص القانوني وتنفيذه في الممارسة العملية. وإضافة إلى ذلك، خصّ القانون النساء بجعله العقوبة مشددة على هذه الجريمة، إذا كانت الضحية أنثى أو طفلاً دون سن الثامنة عشرة أو ذي إعاقة، ووُضعت إجراءات خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(66)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(67)</sup>

57- لاحظ المركز الدولي لحقوق النقابات أن الحالة الراهنة للحقوق النقابية تتناقض تناقضاً صارخاً مع الالتزامات المقبولة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87. وأوصى المركز الدولي بضمان إجراء مشاورات متعمقة مع نقابات العمال القانونية العاملة بشأن وضع تشريعات نقابية جديدة، وضمان أن تكون الأحكام الموضوعية والإجرائية للتشريعات الجديدة متوافقة مع مبادئ حرية تكوين الجمعيات لمنظمة العمل الدولية<sup>(68)</sup>.

58- ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن اللجنة المعنية بتفكيك النظام السابق أصدرت المرسوم رقم 3 لسنة 2019 المتعلق بحل نقابات العمال، الذي يهدف إلى مصادرة جميع ممتلكات مختلف نقابات العمال وأصولها، وإنشاء لجنة تُعنى بتفكيك القوانين المنظمة لنقابات العمال، والتحضير لانتخابات جديدة لقيادات النقابات العمالية. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر بنك السودان المركزي قراراً يقضي بمصادرة وتجريد أصول نقابات العمال التي حُلَّت. ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن هذا الإجراء ينتهك حرية تكوين الجمعيات، وحق العمال في تشكيل نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم<sup>(69)</sup>.

59- وأوصت الورقة المشتركة 7 باعتماد استراتيجية إنمائية تعطي الأولوية للقطاعات الإنتاجية، وتضمن توليد فرص العمل المستدامة، واعتماد سياسة وأهداف وطنية للعمالة<sup>(70)</sup>.

60- ولاحظت الورقة المشتركة 13 أن القانون ينص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، لكن لا توجد آليات حكومية ملزمة، وأدوات للمساءلة تكفل التمتع بظروف عمل مواتية، والحق في الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي ملائم. وأوصت الورقة المشتركة 13 بتوفير آلية تكفل تنفيذ القانون، فضلاً عن توفير فرص عمل منصفة ووسائل للنقل<sup>(71)</sup>.

61- وأوصت الورقة المشتركة 7 بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في مختلف وكالات الدولة وفي القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الإنتاجية والتعاونية، والعمل الحر، وتوظيف الخريجين والخريجين في برامج التخفيف من حدة الفقر. وأوصت الورقة المشتركة 7 بزيادة حصة العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمة المدنية من 2 في المائة على الأقل إلى 5 في المائة على الأقل<sup>(72)</sup>.

#### الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(73)</sup>

62- لاحظت الورقة المشتركة 7، فيما يتعلق باحتواء جائحة كوفيد-19، أن الحكومة أطلقت برنامجاً للاستجابة السريعة يستند إلى تقديم الرعاية الاجتماعية نقداً، وقد وفر البرنامج مليوني دولار في شكل مساعدات مباشرة للأسر المعيشية الضعيفة في مختلف أنحاء البلد، بما في ذلك زيادة أجور موظفي القطاع العام خمسة أضعاف. ومع ذلك، تدعو الحاجة إلى تقييم برامج الضمان الاجتماعي وشبكات الأمان الاجتماعي القائمة، وإلى وضع أسس نظام عادل للحماية الاجتماعية. وأوصت اللجنة المشتركة 7 بوضع قانون موحد للضمان الاجتماعي يضع كلا من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي تحت إدارة مجلس واحد<sup>(74)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>(75)</sup>

63- أوصت الورقة المشتركة 10 بتعجيل التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة، لا سيما للفئات المهمشة والضعيفة، والحد من وفيات الأمومة التي يمكن تفاديها باعتماد خدمات جيدة لصحة الأمهات وصحتهن الإنجابية، وتحسين جمع البيانات المتعلقة بوفيات الأمومة بتعزيز نظام رصد وفيات الأمومة والتصدي لها وإضفاء طابع مؤسسي عليها<sup>(76)</sup>.

64- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن النساء والفتيات، لا سيما في مناطق الصراع، لا يحصلن على وسائل منع الحمل، أو الرعاية الكافية، أو رعاية التوليد في الحالات الطارئة. فهن غير قادرات على اتخاذ قرارات بشأن أجسادهن، وتحديد عدد أطفالهن، والمباعدة بين ولاداتهم. وقد تفاقمت هذه الظروف في ظل جائحة كوفيد-19. وأوصت المبادرة بضمن حصول الجميع على المعلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية المدعومة من الدولة، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات النساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(77)</sup>.

65- ودعا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب السلطات السودانية إلى توخي الحذر بشأن الأوضاع الصحية المتصلة بجائحة كوفيد-19، وتطبيق جميع التدابير اللازمة لحماية حياة المواطنين وصحتهم<sup>(78)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(79)</sup>

66- أوصت الدراسة المشتركة 7 بتنفيذ برامج التعليم الابتدائي المجاني، وتحسين تجربة التعلم بتوفير مدرسين مدربين ومؤهلين يدرسون مواد تعليمية مناسبة للطلاب. وأوصت الدراسة المشتركة 7 بتوفير أموال وموارد كافية للمناطق الريفية ومجموعات الأقليات، وضمن حصول النساء والأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والمناسب، واستكشاف الفوائد، وتكييف برامج التعلم البديلة التي يمكن أن تكون مفيدة للأشخاص الذين لم يلتحقوا بالمدرسة من قبل، أو الذين انقطعوا عن الدراسة<sup>(80)</sup>.

67- ولاحظت مؤسسة مصر السلام أن معظم الأسر لا تسمح لبناتها بالحصول على التعليم لاعتقادها أن المرأة ينبغي أن تكون ربة منزل. فهذه التقاليد تؤثر على حقوق الفتاة في التعليم. ونتيجة لذلك، لا يزال معدل التحاق البنات بالمدارس الابتدائية أقل من معدل التحاق البنين، وهناك أيضاً فجوة كبيرة في محو الأمية بين البنين والبنات. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن نسبة المدرسات في المدارس لا تتجاوز 12 في المائة، وأوصت بإنشاء مراكز لتعليم الفتيات اللاتي تجاوزن السن الرسمي للالتحاق بالمدرسة من أجل نشر الإلمام بالقراءة والكتابة<sup>(81)</sup>.

## -4 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

(النساء<sup>(82)</sup>)

68- أوصت الورقة المشتركة 11 بإعطاء الأولوية لحماية المرأة من العنف بإصلاح جميع قوانين وتشريعات الولايات التي تضيف الشرعية على أي شكل من أشكال العنف أو التمييز ضد المرأة، بما في ذلك قوانين الأمن وقوانين قوات الدعم السريع، وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام 1991. وأوصت أيضاً بتعديل قوانين الأحوال الشخصية، بما في ذلك إلغاء الأحكام المتعلقة بوصاية الرجل، وطاعة الزوجة، ورفع سن الزواج للفتيات إلى 18 سنة، والتعجيل بتشكيل لجنة المرأة والمساواة الجنسانية، ولجنة الإصلاح القانوني، المنصوص عليهما في وثيقة الإعلان الدستوري<sup>(83)</sup>.

69- وأوصت الورقة المشتركة 25 باعتماد استراتيجية وطنية شاملة، ومشروع قانون لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بمن فيهن المدافعات عن حقوق المرأة، على الصعيدين العام والعائلي، لا سيما التحرش الجنسي<sup>(84)</sup>.

70- ولاحظت الورقة المشتركة 22 أن العنف ضد النساء والفتيات والفوارق الجنسانية تفاقمًا بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية، مما يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة وشاملة لمعالجة المشكلة بوصفها أزمة وطنية. ولاحظت الورقة المشتركة 22 أن إنشاء خط ساخن للإبلاغ عن العنف العائلي والعنف الجنساني خطوة إيجابية، وأوصت باعتماد قانون لمكافحة العنف الجنساني وضمان تنفيذه فعلياً<sup>(85)</sup>.

71- ولاحظ مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن للسودان أحد أعلى معدلات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في العالم، إذ تفيد التقارير بأن 88 في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة خضعن لعملية التشويه هذه. وأوصى المركز بفرض حظر على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بمقاضاة الأشخاص الذين يشجعون فعلياً على هذه العمليات الجراحية ويسرونها ويجرونها<sup>(86)</sup>.

72- وأوصت الورقة المشتركة 10 باعتماد الاستراتيجية الوطنية الجديدة للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مع وضع خارطة طريق لتنفيذ التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإدراج تعديلات جديدة في القانون المدني تأخذ بسياسة عدم التسامح مطلقاً<sup>(87)</sup>.

73- وأوصت الورقة المشتركة 15 بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالتنسيق والتوعية والإرشاد، وزيادة الوعي والتنقيف في مجال قضايا حقوق المرأة والطفل، ومخاطر الزواج المبكر. وأوصت الورقة المشتركة 15 أيضاً بسن قوانين تحمي النساء والأطفال، وبالعامل على مكافحة ثقافة العنف ضد المرأة والطفل بالتنسيق والتوعية، وتخفيض معدل وفيات الأمومة<sup>(88)</sup>.

74- ولاحظت الورقة المشتركة 24 أن النساء والفتيات لا يعاملن على قدم المساواة مع الرجل أمام القانون. فعلى سبيل المثال، يُحتاج أمام القاضي إلى شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد في محاكمات بعينها. ولا يجوز للأرملة أن ترث غير الثمن من تركة زوجها، والباقي يذهب إلى الأطفال. وحتى في هذه الحالات، تكون حصة الابن من الإرث ضعف حصة الابنة. وتشمل التدابير القانونية أيضاً تهم الزنا للنساء المسلمات اللاتي يخترن الزواج من رجل غير مسلم، وعدم وجود أي عقوبة بالنسبة للرجال على الزواج من غير المسلمات<sup>(89)</sup>.

75- ولاحظت الورقة المشتركة 13 أن اتفاق جوبا ينص على تمثيل المرأة في جميع مستويات الحكومة وصنع القرار بطريقة عادلة وفعالة، بحيث لا تقل نسبة تمثيلها عن 40 في المائة. ومن ثم، يكون معدل تمثيل المرأة بنسبة 15,3 في المائة في الحكومة الحالية انتهاكاً صريحاً ومخالفة للدستور. وأوصت الورقة المشتركة 13 بتغيير التشكيل الحالي لمجلس الوزراء، والتقيّد بالتزامه الدستوري بتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً، بمعدل لا يقل عن 40 في المائة من أعضاء مجلس الوزراء<sup>(90)</sup>.

76- ولاحظت الورقة المشتركة 23 أن قانون التعديلات المتنوعة ألغى عقوبة الجلد على انتهاك قانون الآداب العامة، الذي تنص عليه المادة 152 من القانون الجنائي، وألغى عبارة "الزني الفاضح أو المخل بالآداب العامة". ومع ذلك، لا يزال من الممكن استخدام المادة 152، كما كانت في شكلها السابق، من قبل السلطات لاستهداف النساء والفتيات المسيحيات بسبب زيهن الفاضح (على أساس عدم تغطية رؤوسهن أو بسبب ارتداء البنطال)، مع الإشارة إلى لغتها الغامضة قانوناً دون ضمان أي معيار موضوعي. وأوصت الورقة المشتركة 23 بإلغاء المادة 152 (قانون النظام العام) من القانون الجنائي، التي تستخدمها السلطات لاستهداف النساء والفتيات المسيحيات بسبب مزاعم الزني الفاضح<sup>(91)</sup>.

#### الأطفال<sup>(92)</sup>

77- لاحظت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال مشروعة بالرغم من التوصيات المتكررة التي قدمتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للسودان. فحظر هذه العقوبة في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة لم يتحقق بعد. وأوصت الشراكة العالمية بأن يسن السودان تشريعاً يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، ويلغي جميع الأحكام القانونية التي تبرر استخدام العقوبة البدنية في تربية الأطفال. وينبغي حظر جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة في المنزل، وفي جميع الأماكن الأخرى التي تكون فيها للبالغين سلطة على الأطفال<sup>(93)</sup>.

78- ولاحظ مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن معظم النساء يتزوجن في سن مبكرة، حيث حددت السن القانونية للزواج بـ 10 سنوات، أي عندما تصبح الفتاة قادرة على التمييز، بإذن من أحد كبار السن. وأفادت دراسة استقصائية أجرتها محطة دبنقا بأن ثلث السكان الإناث في السودان، الذين تراوحت أعمارهم بين 20 و24 سنة، يُزوّجن قبل سن الثامنة عشرة، بالرغم من تصديق السودان على اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت المحطة برصد ممارسة زواج الأطفال عن كثب، والتأكد من أنه أبرم بصورة قانونية وبموافقة الزوجين بما يوافق أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>(94)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(95)</sup>

79- لاحظت الورقة المشتركة 13 أن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة من بين أشد المسائل إلحاحاً التي تتطلب إيلاءها الاهتمام. فالأشخاص ذوو الإعاقة يشكون من تدهور الخدمات التي تساعدهم على الاندماج في المجتمع. ويعيش نحو 14,4 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في الخرطوم، في سعيهم للحصول على الخدمات التي يحتاجونها، لا سيما التعليم وفرص العمل. ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من الاستبعاد والتمييز في الخدمات الصحية والتعليمية. وأوصت الورقة المشتركة 13 أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعادة هيكلة مؤسسات الدولة، مع مراعاة ظروف النساء ذوات الإعاقة<sup>(96)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء<sup>(97)</sup>

80- أشار المشروع العالمي المعني بالاحتجاز إلى أن هناك شواغل قائمة بشأن معاملة اللاجئين وملتسمي اللجوء. وسُجّلت حالات لم يُمنح فيها ملتسمو اللجوء إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء، وتمّ ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية دون النظر في طلباتهم على النحو المناسب. ولا توجد سوى معلومات قليلة جداً عن الأماكن التي يُحتجز فيها اللاجئون عند اعتقالهم، أو عن حالة مختلف مشاريع مراكز الاحتجاز التي كان من المقرر أن تمويلها الجهات المانحة، أو عن نطاق تعرض المهاجرين واللاجئين للاحتجاز<sup>(98)</sup>.

81- وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز بضمن تطبيق قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى إجراءات اللجوء؛ والتراجع عن التحفظ على المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، وضمن حرية تنقل اللاجئين، وقدرتهم على اختيار مكان إقامتهم؛ وتقديم معلومات عن مكان احتجاز اللاجئين والمهاجرين - وظروف احتجازهم - وما إذا كان ذلك لأسباب تتعلق بالجنسية أو طلب اللجوء أو وضع اللاجئ أو تصريح الإقامة؛ والكشف عن البيانات المتعلقة بعدد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء الموجودين رهن الاحتجاز<sup>(99)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### *Civil society*

#### *Individual submissions:*

ADF International	ADF International, Geneva, Switzerland;
Al-Daleel	Al-Daleel Charity, Khartoum, Sudan;
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
Egypt Peace	Egypt Peace, Qalyubia Governorate, Egypt;
Elizka	Elizka Relief Foundation, Kumasi Ashanti, Ghana;
FLD	Front Line Defenders - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin, Ireland;
GDP	Global Detention Project, Geneva, Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HKC	Helena Kennedy Centre for International Justice, Sheffield, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
IAPD	The International Alliance for Peace and Development, Geneva, Switzerland;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
ICTUR	International Centre for Trade Union Rights, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JUBILEE	JUBILEE CAMPAIGN, FAIRFAX, VA, United States of America;
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo, Egypt;
PFT	Partners for Transparency, Cairo, Egypt;
SIHA Network	Strategic Initiative for women in the Horn of Africa, Kampala, Uganda;
SRI	The Sexual Rights Initiative, Ottawa, Canada.

#### *Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> AccessNow, Article 19 East Africa and Gisa Group, New York, United States of America;
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Advocates for Human Rights and the World Coalition Against the Death Penalty, Minneapolis, United States of America;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Alamasia Organisation for Development & Humanitarian Care, Khartoum, Sudan;
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Civic Space UPR Group for Sudan, Sudan Social Development Organization (SUDO) Al-Alag Madania News Al-Khatim Adlan Centre for Enlightenment (KACE), Khartoum, Sudan;
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Christian Solidarity Worldwide (CSW) and CSW-Nigeria, New Malden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, African Center for Justice and Peace Studies, Kampala, Uganda;
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> The Economic, Social and Cultural Rights Alliance in Sudan (ESCRAS), Sudanese

- Development Call Organization (“NIDAA”), Al- Harisat (“Female Guards”), Sudanese Development Intuitive (SUDIA), Sudan social Development Organization (SUDO), Khartoum, Sudan;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** The Habitat International Coalition – Housing and Land Rights Network (HIC-HLRN), the Kushian Society for Development and Human Rights (KSDHR) and the National Center for Peace and Development (NCPD), Giza, Egypt;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Human Rights and Development Organization, Waging Peace Human Right and Development Organization (HUDO Centre), Kampala, Uganda;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** International Planned Parenthood Organization and Sudan Family Planning Association, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Sudan Women Rights Action Nora Center for Combating Sexual Violence International Service for Human Rights (ISHR) The Regional Coalition for Women Human Rights Defenders in the Middle East and North Africa, Geneva, Switzerland;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Jubilee Campaign, Set My People Free, ERLC, FAIRFAX, VA, United States of America;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Nazra for Feminist Studies Ro’yaa Center for Feminist Studies Haressat Initiative, Cairo, Egypt;
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** REDRESS, People’s Legal Aid Centre (PLACE) and REDRESS, Khartoum, Sudan;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Peace Organization for Care and Development, Peace Organization for Care and Development, Jennacom Charitable Organization, Shams Al Duha Organization, Sudanese Organization for Environment and Human Rights, Researcher Charitable Organization, Sirba Organization for Development and Child Care, Tarraq Al-Jinan Charitable Organization, Nibras Charitable Response Organization, Charitable Families Organization, Al-Radom Charitable Organization, Parent satisfaction goal organization, Mana Youth Hope Organization, Partners without borders, Creativity Seeds Organization, Siag Charitable Organization, Nour al-Iman craft organization, Paradise Way Charitable Organization, Roof of the Construction Organization for Peace and Development, Massai Organization for Human Service, Khartoum, Sudan;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Rights for Peace and The Organization of Sudanese Solidarity for Elimination of Racial Discrimination (TASAMI), London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Sudanese Human Rights Initiative (SHRI). SHRI has now more than 500 members, and an expansive network of lawyers, human rights defenders and journalists, Khartoum, Sudan;
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Small Media, African Centre for Justice and Peace Studies (ACJPS), Kacesudan Center for Enlightenment (KACE), Journalists for Human Rights - Sudan (JHR-Sudan), Sudan Social Development Organisation (SUDO), Access Now, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Sudan SOGI Coalition, Khartoum, Sudan;
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** UPR Coalition for Combatting Impunity in Sudan, Khartoum, Sudan;
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** The UPR Project at Birmingham City University’s Centre for Human Rights, the

JS22	Sudanese Human Rights Initiative (SHRI), Birmingham, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; <b>Joint submission 22 submitted by:</b> Women and Child Group, Khartoum, Sudan;
JS23	<b>Joint submission 23 submitted by:</b> World Evangelical Alliance, Open Doors International (ODI). Middle East Concern (MEC), Geneva, Switzerland;
JS24	<b>Joint submission 24 submitted by:</b> World Federalist Movement / Institute for Global Policy, Darfur Women Action Group, Den Haag, Netherlands;
JS25	<b>Joint submission 25 submitted by:</b> Al-Daleel, Khartoum, Sudan.

*National human rights institution:*

NCHR National Commission for Human Rights, Khartoum, Sudan.

*Regional intergovernmental organization(s):*

AU-ACHPR African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, The Gambia.

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.1–13, 114.26, 141.20.

<sup>4</sup> JS2, para 29.

<sup>5</sup> JS14, p 3–4.

<sup>6</sup> JS11, p 4.

<sup>7</sup> The Strategic Initiative for Women in the Horn of Africa, p4.

<sup>8</sup> ICAN, p1.

<sup>9</sup> JS5, paras 52–54.

<sup>10</sup> JS12, para 69.

<sup>11</sup> JS24, Para 17.

<sup>12</sup> JS11, p 10.

<sup>13</sup> Resolution ACHPR/Res. 444 (LXVI) 2020 on the Human Rights Situation in the Republic of the Sudan (<https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=475>), para 2.

<sup>14</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 141.14–19.

<sup>15</sup> International Alliance for Peace and Development, p. 1–7.

<sup>16</sup> JS 5, para 51.

<sup>17</sup> JS14, para 36.

<sup>18</sup> JS24, para 13.

<sup>19</sup> Jubilee Campaign, para 29.

<sup>20</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 141.17, 141.21.

- 21 JS16, para. 9–10.
- 22 ADF, paras 12 and 23.c.
- 23 National Commission for Human Rights, para 25.
- 24 JS19, para 1.
- 25 Human Rights Watch, para 48.
- 26 For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.33, 138.137–139.
- 27 JS8, para 22.
- 28 JS8, Para 19–20.
- 29 The Partners for Transparency, p4.
- 30 For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 141.3, 141.6, 141.23–31.
- 31 JS4, para 25.
- 32 JS9, para 7 and 16.
- 33 HRW, paras 35–37.
- 34 JS14, para 13–14.
- 35 Al-Daleel, para.12.
- 36 IAPD, p6.
- 37 JS14, para 14.
- 38 JS21, para 28–29.
- 39 JS20, paras 16–30.
- 40 For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.80–82, 141.32–37, 140.44–48, 141.11, 141.13.
- 41 ACHPR, Resolution ACHPR/Res. 444 (LXVI) 2020on the Human Rights Situation in the Republic of the Sudan (<https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=475>).
- 42 Maat, para 5.
- 43 JS9, paras 7, 8 and 58.
- 44 JS11, p 4.
- 45 Elizka Relief Foundation, para 5.
- 46 JS20, paras 16–30.
- 47 JS14, para 36.
- 48 JS14, Para 31.
- 49 JS14, para 29.
- 50 Resolution ACHPR/Res. 444 (LXVI) 2020on the Human Rights Situation in the Republic of the Sudan (<https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=475>), para 3.
- 51 For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.20, 138.22, 138.28, 138.71, 138.89, 138.95–101.
- 52 JS5, para 27.
- 53 JS12, paras 12-13 and 27.
- 54 JS5, para 57.
- 55 JS17, p13.
- 56 ECLJ, para 17.
- 57 JS18, para 10.
- 58 JS1, paras 2 and 38.
- 59 JS4, paras 23–24.
- 60 JS4, p7.
- 61 JS6, paras 1.9, 5.1, 5.2.
- 62 Front Line Defenders, p5.
- 63 JS 11, p 10.
- 64 JS18, para 33.
- 65 For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.54, 139.6–9.
- 66 JS3, para 5.
- 67 For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.12, 138.105.
- 68 ICTUR, p10.
- 69 JS7, paras 10–11.
- 70 JS7, para 16.
- 71 JS13, para 13.
- 72 JS7, para 2.1.1.
- 73 For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.55, 138.69, 138.70, 138.104–105.
- 74 JS7, para 6, 7, 3.2.
- 75 For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.35, 138.105, 138.110–12, 138.120–122.
- 76 JS10 para 34.
- 77 The Sexual Rights Initiative, para 23.
- 78 ACHPR, Resolution ACHPR/Res. 444 (LXVI) 2020on the Human Rights Situation in the Republic of the Sudan (<https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=475>).
- 79 For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.113, 138.115–119, 138.21–25.
- 80 JS7, para 4.1.

- 
- <sup>81</sup> Egypt Peace, para 3.
- <sup>82</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.64–70, 138.77, 138.82, 138.86, 138.89, 138.102–103, 139.6, 139.8, 140.3–4, 140.6–11.
- <sup>83</sup> JS11 para p 4.
- <sup>84</sup> JS25, p1.
- <sup>85</sup> JS22, p6.
- <sup>86</sup> The Helena Kennedy Centre for international Justice, para 6.
- <sup>87</sup> JS10, para. 34.
- <sup>88</sup> JS15, p3.
- <sup>89</sup> JS24, para 42.
- <sup>90</sup> JS13 para 19.
- <sup>91</sup> JS23, paras 14–16.
- <sup>92</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.31–32, 138.34–36, 138.48, 138.51–52, 138.76, 138.78–79, 138.83, 138.85, 138.89, 138.93–94, 138.114, 138.116–118, 138.123–125.
- <sup>93</sup> The Global Partnership to End Violence Against Children, para 2.
- <sup>94</sup> The Helena Kennedy Centre for international Justice para 4.
- <sup>95</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.52, 138.124, 138.126.
- <sup>96</sup> JS13, paras 7–8.
- <sup>97</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/8, paras 138.11, 138.127, 138.129–132, 139.6, 140.17, 140.51.
- <sup>98</sup> The Global Detention Project (GDP), para 5.1.
- <sup>99</sup> Ibid, para 5.2.
-